حكم شراء الذهب والفضة
بالبطاقة الائتمانية

دكتور/ حسان بن جاسم الهايس

أستاذ الفقه المساعد بجامعة تبوك

كلية الشريعة والأنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيَّه من خلقه وحبيبه.

أما بعد: فإن البطاقات الائتمانية تُعدُّ من الخدمات المصرفية المستحدثة، والمرحلة الأخيرة من مراحل التطور في الأدوات المالية، فبعد أن كانت وسيلة التقييم بين الناس قديماً تقوم على المقايضة وتبادل السلع تطورت إلى "النقود السلعيّة" وهي عبارة عن طعام ورِقاع، ثم التقييم وفق المعادن الثابتة ثم التقييم بالذهب والفضة، ثم تطورت من النقود الذهبية والفضية إلى الأوراق النقدية، بقطع النظر عن كونها مغطاة بذهب أو فضة أو ليست مغطاة، مع الاعتماد على قوّتها والثقة بالجهة المصدِرة لها.

ثم نشأت المصارف والبنوك، واتخذت "الشيكات" كوسيلة دفع جاهزة بدلاً من النقود الورقية، جاءت وسيلة دفع جاهزة أسرع وأكثر فعالية من "الشيك" وهي "البطاقة الائتمانية" فدخلت إلى البنوك وانتشر التعامل بها بين دول العالم.

وقد كان التعامل بها مقصوراً على الفنادق والمصانع الكبرى والشركات، فكانوا يعطونها لأفرادهم على أن تلتزم الشركة بالدفع عنهم، وكانت أشبه ما تكون بعقد وفاء بين المستفيد والجهة المصدِرة.

وفي عام١٩٤٩م تكونت أول شركة متخصصة في إصدار البطاقات الائتمانية، Credit Cards، وهي "شركة داينرز كلوب" واقتصر نشاطها على إصدار بطاقة لرواد المطاعم، ثم ظهرت بطاقة "أمريكان

أكسبريس" وكانت أول بطاقة تمكِّن حاملها من الاستفادة من خدمات الفنادق والشركات مع ضمان استرداد ما تقوم بدفعه.

ولما كانت البطاقات الإلكترونية تعود بالأرباح والعوائد المالية الكبيرة على مصدِرِها، انتقلت فكرتها إلى البنوك التجارية في أمريكا حتى بلغت البنوك المصدرة لها في عام١٩٥١م إلى مائة بنك، ثم أخذت في تطويرها وتنويعها، ونشطت نشاطاً كبيراً، وصارت عملاً أساسياً للبنوك القائمة على القرض بفائدة، وتسابق الناس إلى الحصول عليها خاصة في الدول الصناعية الكبرى كأمريكا، وأروبا، واليابان.

ولم يكن الأمر مقتصراً على المجتمعات الغربية بل امتد إلى المجتمعات العربية، خاصة بعد عام١٩٩٠م، وازداد إقبال الناس عليها والتعامل بها، وأصبحت بطاقات الائتمان في عصرنا الحاضر هي أداة الوفاء المستعملة للالتزامات النقدية وتقديم الخدمات، والحصول على الحاجات من البضائع والسلع، بدلاً من حمل النقود أو صرفها بعملات أجنبية أو الوفاء بالشيكات ونحوها.

ولا يستطيع أحد اليوم أن ينكر أهمية البطاقات الائتمانية على اختلاف أنواعها، وأن الحاجة أصبحت ماسة إلى معرفة مدى مطابقتها للشرع وعدم مطابقتها، الأمر الذي جعل العلماء المعاصرون يبحثون عن تكييفها الشرعي، ومعرفة حكمها، حتى أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي أولاها اهتماماً كبيراً، وعقد لها الندوات والمؤتمرات.

وقد عقدت العزم –مستعيناً بحول الله وقوته– على دراسة هذا الموضوع والكتابة فيه، وعنونته بـ:" حكم شراء الذهب والفضة بالبطاقة الائتمانية".

وقد قمت بصياغة الموضوع وعرضه بطريقة سهلة وأسلوب سلس، بعيدٍ عن التعقيد المخل والإسهاب الممل، فإن كان مِن توفيقٍ فمن الله وحده، وإن كان من نقص فمني ومن الشيطان، وحسبي أني وضعت لبنة في هذا البناء الشامخ.

والله تعالى أسأله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

يمكن تلخيص أهمية وسبب اختياره في النقاط التالية:

١. لا شك أن موضوع بطاقات الائتمان له نشاط اقتصادي ملموس على مستوى البنوك وقد تناوله العلماء المعاصرون في أبحاث وكتابات متعددة، ورغم كل ما أُلِّفَ فيه من أبحاث وما كتب فيه من كتابات إلا أنه ما زال يحتاج إلى المزيد خصوصاً لبعض المعاملات المالية التي تتم من خلال البطاقة الائتمانية.

٢. شراء الذهب أو الفضة بالبطاقات الائتمانية من الموضوعات التي لم تأخذ حظاً وافراً من الدراسات المستقلة، ومن يطالع ما كتب عن البطاقات الائتمانية لا يجد إلاّ النَّزر اليسير؛ لذا أردت من خلال هذه الدراسة إظهار حكم شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية حتى يعرف الناس مدى مشروعية التعامل بها في شراء السلع والخدمات.

٣. الاطلاع على رأي الفقه الإسلامي، والاطمئنان إلى القواعد الفقهية التي تمّ تكييف بطاقات الائتمان عليها، وإعطاء الحكم الشرعي لها.

٤. إظهار مرونة الفقه الإسلامي– المستمد من الكتاب والسنة والمعتمد على فهم سلف الأمة – وبيان مدى حيويته وصلاحيته وشموله لكل ما يُستجد من قضايا وأحداث.

٥. الانتشار الواسع والسريع للبطاقات الائتمانية يوجب علينا وضع الشروط والآليات اللازمة لحمايتها من شبهة الربا، دون التأثير على كفاءتها في تلبية متطلبات العصر، لا سيما وأن الدول العربية ما زالت حديثة عهد بهذه البطاقات الائتمانية وتجهل كثيراً من أحكامها.

منهج البحث وخطته:

يتلخص عملي ومنهجي في هذا البحث في النقاط التالية:

١- الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده؛ من أجل الوقوف على القواعد الفقهية والمبادئ العامة التي يمكن تكييف بطاقات الائتمانية وفقها.

٢- الرجوع إلي كتب ما كتبه الفقهاء المعاصرون وأهل الاختصاص وورد في المجلّات الاقتصادية والتجارية والمجامع الفقهية، من بحوث ومقالات ونشرات، ودوريّات، وما أجري من مقابلات لفقهاء معاصرين وذلك لتكوين صورة متكاملة عن الموضوع.

٣- التمهيد للمسألة بما يوضِّحها وتحرير محل النِّزاع فيها -إن وجد-: بذكر موضع الاتفاق، ثم أبيّنُ الخلاف وأذكر الأقوال وأسوق الأدلة، وأرجح ما يظهر رجحانه بالدليل.

٤- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية، ومراعاة تناسق الكلام ورقي أسلوبه، مع العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من اللبس أو الغموض.

٥- قمت بذكر خاتمة تضمنت أهم النقاط التي توصلت إليها من خلال البحث.

٦- قمت بإعداد قائمة تضمنت بيانات مفصلة للمراجع التي استعنت بها في إعداد هذا البحث، وفهرس للموضوعات.

٧- يتكون البحث من مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

فالمقدمة تشتمل على: نشأة البطاقة، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، **والتمهيد:** أتحدث فيه عن ماهية بطاقة الائتمان ومفهومها، **والمبحث الأول:** أتحدث فيه عن التكييف الفقهي لبطاقة

الائتمان، **والمبحث الثاني:** عن حكم شراء الذهب والفضة بالبطاقة الائتمانية.

وأما **الخاتمة** فتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وقائمة بأهم المراجع.

تمهيد

ماهية بطاقة الائتمان ومفهومها

من المعلوم أن الاسم له أثر في طبيعة المسمى، وبالتالي فإن تصوره وإنزال الحكم عليه يقتضي تحريره، وبيان مدى انطباقه عليه.

وبطاقة الائتمان يطلق عليها عدة مسميات منها: البطاقة الالكترونية، وبطاقة الدفع وبطاقة الوفاء وبطاقة الاعتماد وبطاقة الإقراض والأكثر شيوعاً بطاقة الائتمان.

واختلاف التسمية يرجع إلى اختلاف الوظيفة التي تقوم بها هذه البطاقات والتي تتحدد على أساس الاتفاق بين العميل والجهة المصدرة لها.

وكلمة "بطاقة" لا خلاف عليها ولا إشكال حولها فهي تُذكر في كل المسمّيات، وتعبر عن الجانب الشكلي الذي يتمثل في صناعة البطاقة من مواد بلاستيكية، بمواصفات كيميائية محددة، كما أن إضافة لفظ "الإلكترونية" لا يتعلق بالناحية الموضوعية وإنما يدل على كيفية صنعها والأجهزة التي تعمل من خلالها.

أما لفظ: "الدفع أو الوفاء" فإنه يعبر عن وظيفة من وظائفها، بالإضافة إلى ما تحمله كلمة "الوفاء" من معنى الثقة في حاملها، فضلاً على أنه يمكن استخدامها في سحب النقود وهذه العملية ليس فيها دفع ولا وفاء بدين.

و"الائتمان": عملية مبادلة قيمة آجلة بقيمة عاجلة، كتقديم سلعة أو خدمة أو نقود في الحال، مقابل الحصوص على أخرى في لمستقبل[١]، ولفاظا "الائتمان، والاعتماد"، قريبان في المعنى إلى حد الترادف في اللغة الإنجليزية "Credit".

لكن السؤال هل اسمها المعبّر عن حقيقتها: بطاقة الائتمان أم بطاقة الإقراض؟.

بالرجوع إلى معاجم اللغة للتعرف على معنى كل من كلمتي ائتمان وقرض في اللغة الإنجليزية المنقول عنها اللفظين، يتضح لنا استخدام لفظ مستقل لكل منهما، فمعنى ائتمان "Credit"، ومعنى قرض"Loan"، ولكل منهما مفهوم الخاص.

كذلك بالرجوع إلى كتب اللغة العربية نجد أن بينهما فرقاً، فالائتمان يعنى الثقة المتبادلة التي تجعل الإنسان يطمئن إلى مداينة أحد الناس، أما القرض فهو مال يعطيه شخص لآخر على أن يرد بدله.

كذلك في الاصطلاح المصرفي لهما معنيان مختلفان فالائتمان: تعهد يصدره بنك لطرف آخر، بأن يمنحه أو يسدد عنه مبلغاً من المال، والقرض: مبلغ يدفعه البنك مباشرة.

بالإضافة إلى أن بعض أنواع البطاقات الائتمانية لا ينتج عن التعامل به قرضاً أو ديناً في ذمة العميل، والقرض يثبت في ذمة المقترض كاملاً حين قبضه.

١- ينظر: د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، جـ١، ص ١٢٤، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق ص١١، منصور على محمد القضاة، بطاقات الائتمان (الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية، ص٢.

وبطاقات الائتمان لا يلزم أن يكون لحاملها حساب لدى المصرف المصدر لها، بل يدفع المصرف المبالغ المستحقة على العميل عند استخدام البطاقة، ثم يطالبه بعد ذلك بأداء هذه المبالغ له.

وفي هذه البطاقات يعطى العميل فترة سماح للسداد، ويكون لها سقف ائتماني لا يتجاوزه العميل، ولذلك سميت بالبطاقات الائتمانية؛ لاشتمالها على القرض، والقرض من صور الائتمان؛ لأن الائتمان مبادلة مالٍ حاضرٍ بمؤجل، والقرض كذلك[١].

وتسمية هذه البطاقة في اللغة العربية بـ: "بطاقة الائتمان" مقبول وسائغ من باب التجوّز بإطلاق السّبب على المسبّب، حيث تأتمن الجهة المصدرِة للبطاقة الشخص الممنوحة له على تأدية الحقّ الذي اؤتمن عليه، ويصير بموجب ذلك مخوّلاً حقّ الاستدانة بها وفق الاتفاقية المبرمة بينهما.

ولا شك أنه يمكن الرضا بإطلاق اسم "بطاقة الائتمان" الذي شاع بين الباحثين والكاتبين والاستعمال المصرفي على هذه الوسيلة في التعامل المالي، لأمرين: الأول: شيوع هذه التسميّة حتى صارت علماً على هذه الصورة من التعامل المالي، الثاني: أن هذه التسمية داخلة في مجال الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح [٢].

١- ينظر: د. صلاح الصاوي، محاضرات حول قضايا معاصرة، في المعاملات المالية، ص٢.

٢- ينظر: د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان جـ٢، ص٦٦٣، د. محمد رأفت عثمان، بطاقة الائتمان، بحث ضمن بحوث مؤتمر العمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون جـ٢، ص٦١٦، نواف باتوباره، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان ص٢-٣، د. محمد زكى شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص٢١٥، د. عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية ص٢٣-٤٥، د. مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية ص١١، د. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص٩٥، فداء أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ص٢٠.

مما لا شك فيه أن بطاقات الائتمان من وسائل الدفع المحدثة في المعاملات المالية المعاصرة؛ لذا فإنه من الصعوبة أن نجد لها تعريفاً محدداً في كتب الفقه الإسلامي.

ورغم أن الفكر الاقتصادي قد استقر على أن يختص مصطلح "بطاقة الائتمان" على البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع أو الحصول على خدمات، إلا أن الفقهاء المعاصرون اختلفوا في تحديد مفهومها؛ نظراً للتماثل الكبير بين أنواع البطاقات، وتركيز كل طرف على نوع واحد من أنواع البطاقات أو جانب من جوانب التعاملات المصرفية لبطاقات الائتمانية، ومن هذه التعريفات:

الأول: عرّف مجمع الفقه الإسلامي، بطاقة الائتمان، بأنها عبارة عن:" مستند يعطيه مصدِّره، لشخص طبيعي أو اعتباري، بناءً علي عقد بينهما، يمكِّنه من شراء السلع أو الخدمات، مِمن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكَّن من سحب نقود من المصارف[١]".

وهذا التعريف رغم اشتماله على أطراف العقد الرئيسة، كما أنه صوَّر كيفية تسديد مستحقات المُصدِر، وأعطي تصوراً عاماً ووصفاً شاملاً لبطاقة الائتمان، إلا أنه لا ينطبق على كل البطاقات الائتمانية، بل يقتصر على نوع واحد من بطاقات الائتمان وهو البطاقة الغير مغطاة[٢].

الثاني: عرّف الدكتور محمد العصيمي بطاقة الائتمان بأنها:" أداة دولية للدفع الائتماني المدار، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي،

١- ينظر: د. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص٦٣٥، د. نزيه حماد، قضايا معاصرة في المال والاقتصاد ص١٤٢، د. محمد الزحيلي، بطاقات الائتمان ص٩، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ٦٣، ومجلة المجمع، العدد: ٧، ص٧١٧.

٢- ينظر: د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ص٦٦٤.

تصدر من بنك تجاري، تمكِّن حاملها من إجراء عقود خاصة والحصول على خدمات خاصة.

وهذا التعريف أشار إلى جانب مهم من جوانب المعاملات المصرفية لبطاقات الائتمانية وهو الائتمان المُدار " Revolving reditC"، والمراد به: اكتفاء البنك "المقرض" بسداد نسبة مئوية زهيدة من إجمالي الرصيد الدائن على حامل البطاقة "المقترض" مع تقسيط المبلغ المتبقي وفرض نسبة ربوية مركبة عليه، ولكنه يسري على البطاقات الائتمانية المفتوحة فقط، وهو من أشهر أنواعها وأكثرها رواجاً[١].

الثالث: عرّف الدكتور عبد الرحمن حجي بطاقة الائتمان، بأنها عبارة عن: أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكِّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة [٢].

وهذا التعريف قد أوضح صفة البطاقة: "أداة دفع وسحب نقدي"، ومصدرها: "بنك تجاري أو مؤسسة مالية"، ووظائفها الأساسية: "الشراء والحصول على النقد اقتراضاً"، ووظائفها التابعة: "خدمات خاصة"[٣].

الرابع: هي: بطاقة تصرف للعميل من البنك من خلال حساب جارٍ يقوم العميل بتسديد قيمة مصروفاته بها، وقد تصرف لعملاء الينك أحياناً دون أن يكون لديهم حسابات لدى ذلك البنك، وهذا التعريف ذكره الدكتور عمر الأصم[٤].

١- ينظر: د. محمد العصيمي، البطاقات اللدائنية ص١٢٨-١٢٩.

٢- ينظر: د. عبد الرحمن الحجي، البطاقات المصرفية، وأحكامها الفقهية ص٢٣.

٣- ينظر: د. ياسر الدوسري، البطاقة الائتمانية، دراسة فقهية، ص٥.

٤- ينظر: د. عمر الأصم، البطاقات الائتمانية المستخدمة الأكثر انتشاراً في البلاد العربية ص١٢.

والناظر في التعريفات السابقة يجد أنها ركّزت على نوع واحد من أنواع البطاقات وهو بطاقة الائتمان الدائنة أو غير المغطاة، لذلك يمكن لنا أن نقول في تعريف البطاقة الائتمان هي عبارة عن:" أداة تصدر من قبل بنك أو مؤسسة لتقديم خدمات أو تسهيلات معينة"، والتسهيلات التي تقدمها البطاقة الائتمانية، عبارة عن: الدفع مقابل شراء بضائع أو خدمات،معاملات الصرّاف الآلى، السلف النقدية، وتسهيلات أخرى[١].

وهذا يشمل بطاقة الائتمان العادية: وهي أكثر أنواع البطاقات استخداماً، والتي تستخدم في شراء السلع والخدمات وكذلك السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي أو من البنوك المشتركة في عضوية هذه البطاقة.

وبطاقة السحب النقدي: وهي التي البطاقة التي تستخدم في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي المحلي والدولي أو من الأجهزة التي تقرأ الأشرطة الممغنطة التي تحصل عليها البنوك من مصدر هذه البطاقة عندما تكون تلك البنوك مشتركة في عضوية هذه البطاقة[٢].

ومن خلال ما سبق يتبيّن لنا: أن بطاقة الائتمان: عقد مركب من عقدين متلازمين فيهما طرف من الإذعان، وهما: عقد بين مصدِّر البطاقة وحاملها، يتضمن حداً أقصى للائتمان، وشروط العلاقة بينهما، والبنك تعهد بإعطاء ما يشتريه عميله بالبطاقة من حساب العميل إن وجد ومن حساب البنك المصدِّر إن لم يوجد للعميل رصيد كاف عند البنك، وفي مقابل ذلك تعهّد حامل البطاقة بالسداد في وقت محدد إن لم يكن له رصيد كاف في البنك وعقد بين المصدِّر وبين من يعتمدها من مؤسسات

١- ينظر: هشام مفيد حمود، الأثار السلبية الناجمة عن تزوير البطاقات الائتمانية، ص١٠٧.
٢- ينظر: د. جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني ص٣٢، ٣٣.

وشركات أو مصارف، يتضمن شروط العلاقة بينهما، والعلاقة هي أن يقوم البنك بإعطاء التاجر ثمن البطاقة أو الخدمة التي قدمها إلى حامل البطاقة، مخصوماً منها نسبة معينة هي العمولة التي يأخذها المصدِّر، من الذين يتعاملون بهذه البطاقة من أصحاب المحلات والخدمات، وكما يتم إصدار البطاقة بموجب عقد بين المصدر وبين حامل البطاقة، فإنه يتم توقيع عقد أو اتفاقية بين البنك والتاجر يحسن النص عليهما في التعريف، إضافة إلى الإشارة لرجوع المصدر على الحامل لاستيفاء حقه.

فالبطاقة الائتمانية أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، ويتعين علي حامل البطاقة سرعة سداد ثمن مشترياته كاملاً خلال الفترة المحددة، كما أنها أداة وفاء تستعمل في الالتزامات النقدية في البيوع والقروض وتقديم الخدمات كسداد الفواتير والرسوم والضرائب والحصول على الحاجات من البضائع والسلع.

وإذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية، أما البطاقة المصدرة من البنك الإسلامي فلا يترتب عليها فوائد ربوية.

المبحث الأول

التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان

أي تحديد أي نوع من المعاملات أو العقود الشرعية المسماة يمكن إلحاق البطاقة الائتمانية به، ومعنى تكييف العقد شرعاً: إعطاء الوصف الشرعي له؛ ومعرفة موقف التشريع منه من خلال البحث في أركان العقد وشروطه والأوصاف المقترنة به، والتدقيق في الآثار والالتزامات التي يتفق عليها العاقدان وفي الغاية التي يقصدها المتعاقدان[١].

وبطاقة الائتمان عقد متعدد الأطراف، والعلاقة بين كل طرف وآخر علاقة ثنائية مستقلة، وقد تكون العلاقة ثلاثية: مُصْدِر البطاقة، وحاملها، والتاجر.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف العلاقة بين مصدِر البطاقة وحاملها، على أقوال أهمها:

القول الأول: عقد حوالة، وهو قول الدكتور عبد الله بن منيع والدكتور الصديق الأمين الضرير[٢]، وقال الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور نزيه حماد: هي ضمان قبل استخدامها، حوالة بعده[٣].

ووجه كونه حوالة؛ أن العميل عندما يشتري السلعة أو الخِدمة، كأنه يقول للتاجر: أَحَلْتُكَ على البنك مُصدِر هذه البطاقة بالثمن، والبنك يقول للعميل: خذ هذه البطاقة واشترِ بها ولا تدفع الثمن وأحِل من اشتريت

١- ينظر: د. محمد الزحيلي، العقود المسماة ص٣٥، ٣٦.

٢- ينظر: د. محمد الضرير، بطاقة الائتمان، مجلة المجمع، العدد١٢، جـ٣، ص٦٠٥، د. ياسر الدوسري، البطاقات الائتمانية، دراسة فقهية، ص١٠.

٣- ينظر: د. ياسر الدوسري، البطاقات الائتمانية ص١٠، د. عبد الستار أبو غدة مجلة المجمع العدد١٢، جـ٣، ص٤٧٨.

منه علىَّ وأنا أدفع له، ويقول للتاجر: بايع حامل هذه البطاقة وأنا سأدفع لك الثمن، فإذا حصل الشراء فقد تمَّت الحَوالة.

وكونه ضماناً، لأن مُصدِر البطاقة قد التزم بأداء أثمان المشتريات بالبطاقة، وسداد الدَّيْن المسحوب على شكل نقود، وذلك بموجب الاتفاق المبرم بينها، وهذا الضمان من قبيل ضمان الحق قبل وجوبه، وهو ضمان صحيح[١].

القول الثاني: عقد كفالة، وهو قول الشيخ محمد القرى ومحمد المختار الشنقيطي؛ لأن مصدر البطاقة كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار وغيرهم، والعلاقة بينهما علاقة ضمان؛ لأن المصدِر يلتزم للعميل بأن يقوم بالدفع عنه، ومن هنا جاءت شبهة الكفالة، وإذ قام العميل بشراء سلعة معيّنة فإن المصدر يلتزم بدفع المبلغ، ومن هنا جاءت شبهة الضمان، لكن لو خُرِّجت البطاقة على أنها تكفل بدين على أن يقوم العميل بدفع هذا الدين فإن هذا الدين يؤخذ بصورة ويدفع بصورة أخرى، ومن يتحمل هذه الكفالة أو يلتزم هذا الالتزام يأخذ عمولة، حتى على الطرف الثاني، ولا يمكن أبداً أن نمكِّن المصدِر، من التعامل مع هذه البطاقة إلا إذا وضع شعاراً معيناً في التعامل معه، ولا تستطيع أن تقدم هذه البطاقة إلا لمن يعتمد هذه البطاقة، فالضمان فيها ليس بصحيح من كل وجه من جهة الالتزام[٢].

فالقول بالكفالة أو الضمان صحيح فيما يتعلق بضمان مستحقات التاجر علي حامل البطاقة، ولكن من غير المسلم به أن يكون هو العقد

١- ينظر: د. الصديق الأمين الضرير، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه عدد١٢، جـ٣، ص٦٠٤، د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان جـ٢، ص٦٨٣.

٢- ينظر: محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ص١٩٠-١٩٢، د. محمد القري بطاقة الائتمان، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه، العدد: ١٢، جـ٣، ص٥٢٤.

الوحيد في تكييف عقود نظام البطاقة، فقد اغفل العقد بين مصدر البطاقة وحاملها من جهة، وبينه وبين التاجر، وبين التاجر ومصدر البطاقة من جهة أخرى.

كما أن الحوالة على من لا دين عليه تكيَّف شرعاً على أنها كفالة حيث جاء به، ولا تصح الحوالة على من لا دين له، وقيل تصح برضاه بناءً على أنها استيفاء فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل[١].

القول الثالث: عقد وكالة، وهو رأي الدكتور عبد الستار الخويلدي[٢]، وذلك لأن حامل البطاقة قد وكَّل المصدِر بأن يُسدِّد عنه لدى التاجر الذي سيتعامل معه، على أن يُعيد إليه ما دفع خلال فترة لاحقة[٣].

القول الرابع: –وهو رأي الدكتور عبد الوهاب أبي سليمان وبعض المعاصرين–، أنه عقد قرض وضمان، يتمكن خلاله حامل البطاقة من سحب المبلغ بالقدر المحدد له والمتفق عليه، سواء استلم حامل البطاقة القرْض بنفسه كما في السحب النقدي، أو كان قرضًا لحامل البطاقة يستحقّه طرف ثالث مقابل أثمان مبيعاته وخِدماته التي قدَّمها لحامل البطاقة[٤].

١– ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:٤، جـ١، ص٤٦٤.

٢– ينظر: د. عبد الستار الخويلد، بطاقات الدفع والائتمان في فقه القضاء المقارن، ص٩، ١١.

٣– ينظر: محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة ص١١٥–١١٧، د. محمد الأمين الضرير، بطاقة الائتمان، العدد١٢، جـ٣، ص٦٠٤، عذبة الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام البطاقة الائتمانية ص٩٦.

٤– ينظر: بكر أبو زيد، بطاقة الائتمان ص١١، ١٢، د. ياسر الدوسري، البطاقات الائتمانية، دراسة فقهية، ص١١، إبراهيم شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي ص٦٦٣، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه العدد:١٢، جـ٣، ص٥٠٢، عبد الرحمن الحجي، البطاقات المصرفية ص١٤٥–١٥٦، د. الصادق الضرير، بطاقات الائتمان مجلة مجمع الفقه عدد١٢ جـ٣ ص٦٠٤.

ومن أهم شروط التعاقد بينهما وضع سقف أعلي للائتمان الممنوح لحاملها، ولهذا كان "الضمان" من مصدرها لحاملها أساساً فيها، لتحمله الديون المتعلقة بذمة حاملها أمام التجّار، وعلى حاملها تسديد القدر المتفق عليه من القرض في الوقت المحدد[١]، فالعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها تتركب من عقدين: عقد قرض وعقد ضمان، فهي عقد ضمان يؤول إلى القرض في عمليات الشراء والاقتراض من غير مصدر البطاقة، وعقد وعد بالقرض يؤول إلى القرض في عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة[٢].

والراجح: أن العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة وحاملها تتكون من ثلاثة عقود: الكفالة، والإقراض، والوكالة، فالجهة المصدِرة قد كفلت حامل البطاقة أمام التجار وأقرضته قيمة مسحوباته على البطاقة، وحامل البطاقة وكلّها في الوفاء بهذه القيمة إلى التاجر.

وكون العقد في بطاقة الائتمان مركب من أكثر من عقد لا إشكالية فيه، لأن كثيراً من عقود المعاملات يكون كذلك.

وعلى العميل أن لا يدخل للتعامل بهذا النوع من البطاقات، إلا بعد أن يكون على بيّنة بجملة الشروط وطبيعة التعامل بهذه البطاقات، وما عليه من التزامات حيال البنك المصدر الذي يتعامل معه[٣].

١- ينظر: د. عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية ص١٩٧-٢٠٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد:١٢، جـ٣، ص١٤٢٥.

٢- ينظر: د. ياسر الدوسري، البطاقات الائتمانية، دراسة فقهية، ص١١، ١٢، د. بكر أبو زيد، بطاقة الائتمان ص١٢، ١٣، عبد الرحمن الحجي، البطاقات المصرفية، ص١٢٨-١٥٦، د. وهبة الزحيلي، بطاقة الائتمان، ص١٠-١٢، د. مروان أبو فضة، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ص٨٢٤، د. محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها ص٦٢٦-٦٣٣.

٣- ينظر: نايف بن عمار آل وقيان، بطاقة الائتمان: حقيقتها، وحكمها ص١٧، ١٨.

المبحث الثاني

حكم شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان

عُلِم مما تقدم أن بطاقة الائتمان تمكّن حاملها من الحصول على النقود وعلى شراء السلع والخدمات وهذا مما لا إشكال فيه، أما استخدامها في شراء الذهب والفضة فقد جرى فيه خلاف بين الفقهاء المعاصرين.

وسبب الخلاف، هو: القبض[1] عن طريق هذه البطاقة، هل يمكن اعتباره من قبيل

١- القبض لغة: أخذ الشيء والتمكن منه. ينظر: معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط جـ٢، ص٧١١، الزبيدي، تاج العروس، جـ١٩، ص٥، عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ص ٥١٩.

واصطلاحاً، هو: حيازة الشيء حقيقةً أو حكماً، والقبض نوعان: الأول: قبض حقيقي، وهو القبض الذي يدرك بالحسّ، كما في حالة الأخذ باليد مناولة أو الكيل أو الوزن في الطعام أو النقل والتحويل في حوزة القابض. الثاني: القبض الحكمي، وهو الذي لا يدرك بالحسّ كالتخليّة والتمكين وارتفاع الموانع عرفًا وعادة.

وصورة القبض في البطاقة الائتمانية يختلف باختلاف نوع البطاقة، فبطاقة الائتمان المغطاة اختلف الفقهاء فيها على قولين: الأول: أن القبض فيها حقيقة؛ لأن الخصم للقيمة يتم فيها مباشرة ويتم تحويل الثمن من حساب المشتري إلي التاجر، ويتمكن التاجر من التصرف في قيمة السلعة المباعة بمجرد إتمام العملية.

الثاني: أن القبض يعتبر حكمياً، وقد اعتبر القبض الحكمي في مسائل أخرى منها مسألة التحويلات وشراء الشيكات، فما المانع أن نعتبر الدفع بالبطاقة في الحصول على أموال نقدية دفعاً حكماً، والدفع الحكمي لا نعتبره في هذه الحالة دفعاً حقيقياً، وإلا أنسد باب التعامل في أوجه كثيرة.

وأما بطاقة الائتمان غير المغطاة: فقيل: إن القبض فيها يعتبر قبضاً في شراء غير الذهب والفضة، وقيل: إن كانت المعاملة تتم باستعمال الجهاز الآلي- والتي يقوم فيها البائع بتمرير البطاقة في الجهاز، ومن ثم يقوم الجهاز بقراءة شريط المعلومات في البطاقة، وقيد المبلغ على حساب العميل، وفي نفس الوقت يحول مصدر البطاقة المبلغ إلى حساب التاجر- فإن هذا الأمر جائز لتحقق القبض فيها، فالقيد في الحساب يعد قبضاً في العرف، ولو لم يتسلم النقود بالفعل، أما إن كان ذلك باستعمال الجهاز اليدوي، ويستغرق وقتاً لا يقل عن ثلاثة أيام كي ما يحول المبلغ إلى حساب التاجر، فإن هذا لا يعد قبضاً فورياً في الحقيقة، لعدم قدرة التاجر على التصرف في المبلغ فهو قبض ناقص.

وهذا القول هو الأكثر ملائمة، خصوصاً مع التطورات الشرعية في مجال الخدمات المصرفية التي اجتاحت أنحاء البلاد العربية. ينظر: علاء الدين الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي ص٤٥-٥٣-٢٦٦-٢٦٧، فتحي شوكت، بطاقة الائتمان البنكية ص١١٢، ١١٣، د. محمد الزحيلي، بطاقات الائتمان، ص١٣، د. عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٣٢٧، محمد رضا العاني، القبض: أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه، عدد٦، جـ١، ص٥٩٤، على السالوس، الاقتصاد الإسلامي، والقضايا الفقهية المعاصرة جـ٢، ص٧٥٩.

القبض الحكمي، ويقوم مقام القبض الحقيقي، كما أُعتبر في الشيك المصدق؟، أو لا بد من التقابض الحقيقي؟ اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان، ولا فرق بين كون البطاقة مغطاة، أو ليست مغطاة[١]، واختاره عبد الستار أبو غدة، ونزيه حماد وغيرهما[٢]، **واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:**

الأول: أن فواتير البطاقة الائتمانية تعتبر واجبة الدفع من قبل البنك المصدِر، ولا يتوقف ذلك على وجود رصيد للعميل لدى البنك من عدمه، ولا على الوفاء الفعلي من قبل العميل، فالفاتورة تعتبر ملزمة، وحتمية في حق البنك، والشرط الأساسي فيها هو تثبت البائع من شخصية العميل، ومطابقتها للمدون في البطاقة، ومطابقة توقيعه على القسيمة، وتوقيعه على البطاقة، والتأكد من سريان صلاحية البطاقة، فإن تثبت من هذه الأشياء فالفاتورة تعتبر ملزمة للبنك وواجبة الدفع، حتى ولو لم يكن

١- عرّف مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان غير المغطاة، بأنها عبارة عن: مستند يمنحه البنك أو المصرف لشخص طبيعي أو اعتبار اعتباري، نتيجة لاتفاق بينهما، يخول لحامله الحصول على السلع والخدمات من المحلات والأماكن التي تقبل التعامل مع حامله، نتيجة اعتمادها هذا المستند، بحيث يتولى مصدر البطاقة، سداد قيمة هذه السلع أو الخدمات عند تقديم ما يدل على تقديم ذلك لحامل البطاقة. ينظر: د. عبد الفتاح إدريس، بطاقة الائتمان من منظور إسلامي ص٩، د. علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص٦٣٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي٧/٧١٧.

٢- ينظر: نزيه حماد، بطاقات الائتمان غير المغطاة، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي١٢/١٣١٦، أبو عمر دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة١٢/١٨٧، د. سمير الشيخ، البطاقات المصرفية ص٧، د. أحمد محمد السعد، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية، ص٥٠، حسين راتب ريان، أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية، جـ١٠، العدد:٢، ص٣١٤، د. عبد الستار أبو غدة، بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه، العدد:١٢، جـ٣، ص٧٣٤.

البائع قد حصل على تفويض خاص بهذه العملية من البنك إذا كان ذلك ضمن الحدود المتفق عليها.

الثاني: أن قسيمة الدفع التي يوقع عليها حامل البطاقة تقوم مقام القبض، كالشيك بل هي أقوى؛ لأنها ملزمة للتاجر، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها؛ لذا فهي تخوّل التاجر الحصول على المبلغ فوراً، وبنك التاجر بمجرد استلام قسيمة الدفع يقوم بالدفع في حساب التاجر ثم يتابع التحصيل من حامل البطاقة، وتكون النتيجة تحقق القبض للبدلين سواء كان قابضاً فعلياً أو حكمياً بالقيد في حساب التاجر، ومن ثم تصبح المعاملة شرعية؛ لتحقق القبض فيها، فالقيد في الحساب يعد قبضاً في العرف، ولو لم يتسلم النقود بالفعل.

الثالث: أن وجود الأجل في صرف قسيمة البيع لا يؤثر في الحكم؛ لأننا إذا اعتبرنا قبض القسيمة كقبض المحتوى، فلا فرق بين أن يتم الصرف آنيّاً أو بعد حين؛ لأننا نعتبر أن القبض قد تم باستلام قسيمة البيع، فالشرط هو أن يتم تحرير القسيمة حالة، وأما صرف قِيمتها فلا فرْق بين أن يكون آنيّاً أو مؤجّلاً، لأن هذا الاعتراض وارد على كلا الحالين ففي الأولى ينتفي التقابض، وفي الثانية ينتفي الحلول[١].

١- ينظر: أبو عمر، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة١٢/١٨٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/٣٧٠، أبو عمر، دبيان، بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي١٣١/٣٨، منصور على القضاة، بطاقات الائتمان ص٢٦٠، نواف باتوباره، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان ص٥٣، د. عبد الله بن سليمان الباحوث، بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها ص٤٤، عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٣٢٧، علاء الدين الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي ص٢٦٦، ٢٦٧.

القول الثاني: أن التعامل بالبطاقات الائتمانية في شراء الذهب والفضة غير جائز مطلقاً، أي سواء كانت البطاقة مغطاة أو غير مغطاة، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين، وعبد الرحمن البراك، والصديق محمد الأمين الضرير، وغيرهم[١]، **واستدلوا بأدلة، منها:**

الأول: ما روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالمح، مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" [٢].

وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال:" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز"، متفق عليه[٣].

ووجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ نهي عن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو بيع الذهب بالفضة، إذا أحدهما غائباً عن مجلس العقد، بل يجب أن يكونا في مجلس عقد البيع، لأن شراء الذهب والفضة يخضع لشروط

١- ينظر: الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية١٩/٦١، أبو عمر دُبْيان بن محمد الدُّبْيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، جـ٢، ص٥١١، د. نزيه حماد، قضايا معاصرة في المال والاقتصاد ص١٦٠، الصديق الضرير، بطاقة الائتمان ص٥١، د. عبد الله بن سليمان الباحوث، بطاقات المعاملات المالية ص٤٢، منصور على القضاة، بطاقات الائتمان ص٢٦٠.

٢- ينظر: النووي شرح صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً جـ١٠، ص١٠٢، رقم:١٥٨٧.

٣- ينظر: أبو عبد الله البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، جـ٢، ص٣٦٦، رقم: ٢١٧٧، النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً جـ١٠، ص١٠٠، رقم:١٥٨٤.

تقابض البدلين أي التسليم الفوري "يداً بيد" للمبيع والثمن، وهذا لا يحدث عند التعامل بالبطاقات البنكية[١].

الثاني: أن الفورية المطلوبة شرعاً في شراءِ الذهب والفضة غير متحقِّقة في الشراء بالبطاقة؛ لأن حامل البطاقة عندما يُقدِّم البطاقة للتاجر يتسلَّم الذهب ويوقع على القسيمة لا يدفع الثمن للتاجر، والذي يدفع الثمن بنك التاجر، أو البنك المصدِر للبطاقة عندما يُقدِّم التاجر القسيمة بعد فترة يُتفق عليها، وهذه الفترة في حالة بنك التاجر تصل إلى ثلاثة أيام مِن تسلُّمه قسيمة البيع[٢].

وحتى لو صح أن بنك التاجر يدفع ثمن الذهب فورًا عندما تقدم إليه القسيمة، فإن شرْط التقابض في المجلس لا يكون متحقِّقاً؛ لأن المجلس الذي يجب أن يتحقَّق فيه التقابض، هو مجلس الشراء الذي يتمُّ بين حامل البطاقة والتاجر الذي يبيع الذهب، وليس مجلس تقديم القسيمة لبنك التاجر، وهذا إن اعتبرناه قبضاً فهو من قبيل القبض الحكمي، والقبض الحكمي لا يعتبر في قضايا النقود.

الثالث: أن قياس بطاقة الائتمان على الشيك المصدق في أن كلاً منهما أداة وفاء، قياس مع الفارق، والفارق: هو أن الشيك المصدّق أداة وفاء في الحال، فيكون قبضه حكميًا لمحتواه، وبطاقة الائتمان أداة وفاء في المآل؛ لأن التاجر لا يستطيع أن يحصل على ثمن الذهب الذي اشترى بها إلا بعد فترة من الزمن، وهذا هو المأخذ الشرعي.

والشيك المصدق يفيد وجود المبلغ المُصدر به يقيناً في حساب المدين، مما يقطع بأن استلام الدائن للشيك المصدق قبض لمبلغه في

١- ينظر: د. عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٣٢٦.

٢- ينظر: الصديق الضرير، بطاقة الائتمان، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي١٤٤٢/١٢.

الذمة، أي أنه يعتبر نقوداً في عرف المتعاملين، ويجري تداوله عن طريق التظهير، ويستطيع حامله استخدامه في أي وقت يشاء، وهذا بخلاف البطاقة البنكية، فقد يكون حساب العميل حامل البطاقة مكشوفاً[١].

القول الثالث: التفريق بين البطاقة إذا كانت مغطاة أو غير مغطاة، فيجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقة الائتمانية إن كانت مغطاة، ولا يجوز إن كانت غير مغطاة، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، واختاره محمد الزحيلي، وبعض المحققين[٢].

واستدلوا على الجواز بالبطاقة المغطاة، بأدلة، منها:

الأول: أن البطاقة المغطاة الخصم للقيمة يتم فيها مباشرة، ويتم تحويل الثمن من حساب المشتري إلي البائع، وتعتبر بطاقات الائتمان المغطاة أداة وفاء لدي التجار، فيتم القبض الحقيقي والفوري، والتاجر يتمكن من التصرف في قيمة السلعة المباعة بمجرد إتمام العملية، فهي وإن اقتصرت على مجرد القيد المصرفي إلا أنها تعد قبضاً تاماً، وليس كذلك في بطاقة الحسم الآجل.

١- ينظر: الصديق الضرير، بطاقة الائتمان، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي١٢/١٤٤٣-١٤٤٤، أبو عمر دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، جـ١٢، ص١٨٨، د. نزيه حماد، قضايا معاصرة في المال والاقتصاد ص١٦٠، نواف باتوباره، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان ص٥٣، منصور على محمد القضاة، بطاقات الائتمان ص٢٦٠.

٢- ينظر: محمد الزحيلي، بطاقات الائتمان، ص١٤، د. سمير الشيخ، البطاقات المصرفية ص٧، د. على السالوس، موسوعة القضايا الفقهية ص٦٣٤، الشيخ علي السالوس، بطاقة الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه١٢/١٤٧٧، د. عبد الله الباحوث، بطاقات المعاملات المالية ص٤٣، فتحي شوكت، بطاقات الائتمان البنكية ص١١٨، علاء الدين الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي ص٢٦٧، حسين راتب ريان، أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي ص٣١٣.

الثاني: أن حامل البطاقة المغطاة له رصيد في البنك، وهذا يجعل للبطاقة قيمة نقدية مضمونة، حينها تكون هذه البطاقة بمثابة النقد، وبناء عليه يتحقق التقابض حكماً في مجلس العقد[١].

واستدلوا على عدم الجواز بالبطاقة غير المغطاة، بأدلة، منها:

الأول: أنه لابد من التقابض الفوري في شراء الذهب، فأي بطاقة يتحقق فيها القبض الفوري لا مانع شرعاً من استخدامها في شراء الذهب.

الثاني: أن البطاقة عندما تمرر على الجهاز لا يخصم من رصيده، وإنما يحصل التاجر على الموافقة على إتمام البيع، وهو ما يعرف بالخصم من السقف الائتماني، فليس هذا بقبض لا حقيقة ولا حكمًا.

أما القول بأن:" وجود قسيمة الدفع الموقعة من قبل حامل البطاقة قبض حكمي، وأن التاجر سيأخذ حقه"، فهذا لا يعني الجواز؛ لأن التاجر بهذه القسيمة ضمن حقه فقط، ولم يقبض المال، إنما يقبضه بعد فترة، وضمان الحق لا يعني القبض؛ لأن التاجر لو وثق من العميل فباعه الذهب، أو الفضة بالأجل لما جاز ذلك؛ لعدم تحقق قبض الثمن في المجلس، حتى لو أن العميل كتب في ورقة أن عليه لزيد كذا لم يعتبر هذا قبضًا وإن كان التاجر قد ضمن حقه بهذه الورقة.

الثالث: أننا لو تأملنا حقيقة معاملة البطاقة غير المغطاة لوجدناها مبنية على الدين والضمان، فحاملها إذا قبض السلعة كالذهب مثلًا يصبح مدينًا للتاجر، ثم يبرز البطاقة، وبذلك يقدم كفيله للتاجر، وهو البنك

١- ينظر: د. محمد الزحيلي، بطاقات الائتمان، ص١٣، د. عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٣٢٧، د. على السالوس، موسوعة القضايا الفقهية ص٦٣٥، د. عبد الله الباحوث، بطاقات المعاملات المالية ص٤٣، فتحي شوكت، بطاقات الائتمان ص١١٧.

المصدر، أو شركة الفيزا مثلًا، والتاجر يثق في هذه الجهات؛ لأنها تضمن له الوفاء، وضمان الوفاء ليس وفاء، وبذلك نعلم أن قبض الثمن لم يتحقق بالبطاقة إذا كانت غير مغطاة لا حقيقة ولا حكمًا.

وفي الحقيقة فإن التفريق بين أن تكون البطاقة مغطاة أو غير مغطاة لا تأثير له في حقيقة القبض، فالبنك في الرصيد المغطى لم يكن وكيلًا بالدفع فقط؛ لأنه ليس نائبًا في الأداء فقط، بل هو كفيل ووكيل بالدفع، والوقت الذي يستغرقه دفع المبلغ إلى التاجر لا يختلف بين أن يكون الرصيد مغطى أو غير مغطى، وإنما الأمر يتعلق برجوع البنك بعد الدفع، فبعد أن يسدد البنك للتاجر من ماله يقوم بعد ذلك بالاستيفاء من العميل، فإن كان للمشتري رصيد كان الرجوع إلى رصيده، وإن لم يكن له رصيد رجع البنك إلى العميل نفسه، وطالبه بالسداد، أما البائع فهو قد استلم حقه من مال البنك في الحالين[1].

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها يتبيّن لي رجحان القول بالجواز، وذلك لأن القبض ببطاقة الائتمان لا يختلف عن القبض بالشيك المصدّق، ولا عن القبض بالشيك المحرّر من لدن المصرف، فإذا تسلم المشتري الذهب أو الفضة، واستخدم البطاقة ووقّع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة حصل القبض الحكمي، وهو معتبر شرعاً، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن القيد الحسابي يعتبر

١- ينظر: أبو عمر دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة١٢/١٨٩-١٩٢، د. محمد الزحيلي، بطاقات الائتمان، ص١٣، د. عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٣٢٧، د. على السالوس، موسوعة القضايا الفقهية ص٦٣٥، د. عبد الله الباحوث، بطاقات المعاملات المالية ص٤٣، فتحي شوكت، بطاقات الائتمان ص١١٩، علاء الدين الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي ص٢٦٧، ٢٦٨.

قبضـاً حكميـاً، وبـذلك يتحقـق الشـرط الشـرعي للتعامـل بالبطاقـة وهـو التقابض.

والبائع يفضل قبض الثمن عن طريق البطاقة على قبضه نقدًا؛ لكونه أحوط وأضبط، وأضمن، وأسلم وأحفظ لماله، وليس أدلّ على ذلك من الكم الهائل بعدد الصفقات التي تجرى سنويًا بالبطاقات الائتمانية والتي تتجاوز تريليونات الدولارات، وحتى البلاد الإسلامية بدأت هذه البطاقات تكتسح الساحة، وتستحوذ على النصيب الأكبر من قيمة الصفقات.

كذلك فإن البطاقة الائتمانية أصبح لها من القبول عند الناس ما يضاهي أو يفوق الأوراق النقدية والتجارية، ولا شك أن مصدر هذا القبول هو الضمان البنكي لأي قيمة يتم الشراء بها وفق الشروط والضوابط المتفق عليها.

الخاتمة وفيها أهم النتائج

بعد أن انتهيت- بعون الله وتوفيقه- من إعداد هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

١. كلمة بطاقة تعبّر عن الجانب الشكلي الذي يتمثل في صناعة البطاقة من مواد بلاستيكية، لها مواصفات محددة، وإضافة لفظ "الائتمانية" لا يتعلق بالناحية الشكلية، وإنما يعبّر أحد وظائفها، و:" الائتمان" هو: الثقة الباعثة علي دفع المال للغير علي وجه التمليك في قرض أو مداينة أو ضمان، أو نحو ذلك.

٢. تسمية هذه البطاقة بـ: "بطاقة الائتمان" مقبول وسائغ، حيث تأتمن الجهة المصدرة للبطاقة الشخص الممنوحة له على تأدية الحقّ الذي اؤتمن عليه، ويصير بموجب ذلك مخوّلاً حقّ الاستدانة بها وفقاً للاتفاقية المبرمة بينهما.

٣. بطاقة الائتمان: مستند يمنحه البنك أو المصرف لشخص طبيعي أو اعتبار اعتباري، نتيجة اتفاق بينهما يخول لحامله الحصول على السلع والخدمات ويتولى مصدر البطاقة سداد قيمة هذه السلع أو الخدمات.

٤. بطاقة الائتمان: عقد مركب من عقدين متلازمين فيهما طرف من الإذعان، وهما: عقد بين مصدِّر البطاقة وحاملها، وعقد بين المصدِّر وبين من يعتمدها من مؤسسات وشركات أو مصارف.

٥. بطاقة الائتمان: أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، ويتعين على حامل البطاقة سرعة سداد ثمن مشترياته كاملاً خلال الفترة المحددة، وهي أداة وفاء أيضاً، يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات، والسحب نقداً، حسب ما أبرم بينهما.

٦. إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية، أما البطاقة المصدرة من البنك الإسلامي فلا يترتب عليها فوائد ربوية.

٧. يلتزم البنك المصدر للبطاقة في حدود سقف الائتمان سداد أثمان السلع والخدمات، وله حق شخصي ومباشر قِبَل حامل البطاقة في استرداد ما دفعه البنك عنه، وحقه في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما.

٨. العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة وحاملها تتكون من ثلاثة عقود: الكفالة والإقراض والوكالة، وبين مصدرها والتاجر تتكون من عقدين: الكفالة والوكالة، وبين حامل البطاقة والتاجر يحكمها: البيع أو الإجارة.

٩. يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقة الائتمانية، فإن كانت البطاقة مغطاة فالقبض حقيقي، وإن كانت غير مغطاة فالقبض حكمي، والقبض الحكمي معتبر شرعاً، ولا يختلف عن القبض بالشيك المصدّق ولا عن القبض بالشيك المحرّر.

والله تعالى أعلى وأعلم

قائمة بأهم المصادر والمراجع

١. إبراهيم محمد شاشو: بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، كلية الشريعة، جامعة دمشق مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد: الثالث ٢٠١١م.

٢. أمينة بن عميور: البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري ٢٠٠٥م

٣. بكر بن عبد الله أبو زيد: بطاقة الائتمان، حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،١٤٢٢هـ.

٤. جلال عايد الشورة: وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٨.

٥. حسين راتب ريان: أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المعاصرة، دار النشر المجلة الأردنية، للعلوم التطبيقية، الأردن عمان، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٦. دبيان بن محمد دبيان، أبو عمر: قضايا مالية معاصرة، بطاقات الائتمان، والتكييف الفقهي، مقالات بمجلة القصيم، المقال التاسع العدد١٢٩، شعبان ١٤٢٩هـ، والعاشر، العدد١٣٠، رمضان١٤٢٩هـ.

٧. دبيان بن محمد دبيان، أبو عمر: بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي، دار مشر مجلة القصيم٢٠٠٨م، المملكة العربية السعودية.

٨. سمير رمضان الشيخ: البطاقات المصرفية، وآفاق المستقبل١٤٣٢هـ=٢٠٠١م.

٩. الصديق محمد الأمين الضرير: بطاقات الائتمان، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ/١٠-١٢، مايو٢٠٠٣م.
١٠. صلاح الصاوي: محاضرات حول قضايا معاصرة، في المعاملات المالية، ٢٠٠٢م.
١١. عبد الرحمن بن صالح بن سليمان الحجي: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية١٤٢١هـ.
١٢. عبد الفتاح محمود إدريس: بطاقات الائتمان من منظور إسلامي، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى٢٠٠١م.
١٣. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث: بطاقات المعاملات الماليّة، ماهيتها وأحكامها، بحث منشور في مجلة العدل، العدد٢٧، رجب ١٤٢٦هـ.
١٤. عبد الله بن سليمان بن محمد المنيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.
١٥. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
١٦. عبد الوهاب أبو سليمان: بطاقة المعاملات المالية، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون٩-١١، ربيع الأول١٤٢٤ هـ/١٠-١٢، مايو٢٠٠٣م.
١٧. عذبة سامي حميد الجادر: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان رسالة ماجستير، عمان، الأردن ٢٠٠٨م.

١٨. علاء الدين بن عبد الرازق الجنكو: التقابض في الفقه الإسلامي، وأثره على البيوع الناشر دار النفائس الأردن الطبعة الأولى١٤٢٣هـ=٢٠٠٤م.
١٩. علي أحمد السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة الدوحة، مؤسسة الريان للنشر والطباعة والتوزيع١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
٢٠. علي أحمد السالوس: بطاقة الائتمان غير المغطاة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد١٢.
٢١. علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، والاقتصاد الإسلامي، نشر مكتبة دار القرآن، الطبعة السابعة٢٠٠٢م.
٢٢. عمر الأصم: البطاقات الائتمانية المستخدمة الأكثر انتشاراً في البلاد العربية، بحث ضمن أعمال ندوة:" تزوير البطاقات الائتمانية"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.
٢٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد الدويش، الطبعة الأولى١٤١٩هـ.
٢٤. فتحي شوكت مصطفى عرفات: بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح٢٠٠٧م.
٢٥. فداء يحيى أحمد الحمود: النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع١٩٩٩م.
٢٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، شعبان ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م، العدد: السابع.

٢٧. مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

٢٨. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

٢٩. محمد الزحيلي: بطاقات الائتمان، وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى، وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م.

٣٠. محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، البخاري، المتوفى سنة٢٥٦هـ: صحيح البخاري، دار التقوى للتراث، الطبعة الأولى١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

٣١. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، طبعة دار الجيل.

٣٢. محمد بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة٦٦٦هـ: مختار الصحاح، مطبعة المستقبل.

٣٣. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، أبو الفيض الزَّبيدي الحسيني، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ: تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة دار الهداية.

٣٤. محمد بن منظور، جمال الدين: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة١٤١٤هـ.

٣٥. محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، أبو طاهر: القاموس المحيط مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

٣٦. محمد بن يوسف بن حيان، أبو حيان، الأندلسي: البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت١٤٢٠هـ.
٣٧. محمد رأفت عثمان: ماهية بطاقة الائتمان، وأنواعها، وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ/١٠-١٢، مايو ٢٠٠٣م.
٣٨. محمد رضا العاني: القبض: أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السادس، الجزء الأول.
٣٩. محمد رواس قلعه جي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ.
٤٠. محمد عبد الحليم عمر: الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، مجموعة النيل العربية طباعة نشر توزيع١٩٩٧م.
٤١. محمد عبد الحليم عمر: بطاقات الائتمان، ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها، بين الشريعة والقانون، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الذى تعقده كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة ٤ – ٦ مايو٢٠٠٣م، الجزء الثاني.
٤٢. محمد القري: بطاقة الائتمان، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه، العدد: ١٢.
٤٣. محمد المختار الشنقيطي: شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net .
٤٤. محمد بن سعود العصيمي: البطاقات اللدائنية، دار ابن الجوزي الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ.

٤٥. مدحت صادق: أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب بالقاهرة، سنة٢٠٠١م.

٤٦. مروان أبو فضة: عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٩.

٤٧. معتز نزيه محمد المهدي: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة٢٠٠٦.

٤٨. منصور على محمد القضاة: بطاقات الائتمان "الاعتماد" تطبيقاتها المصرفية، البنك الإسلامي الأردني، دراسة تطبيقية١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.

٤٩. نايف بن عمار آل وقيان، بطاقة الائتمان: حقيقتها، وحكمها ، بدون تاريخ.

٥٠. نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، "بحث بطاقة الائتمان غير المغطاة" دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

٥١. نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.

٥٢. نواف عبدالله أحمد باتوباره: التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

٥٣. وهبة الزحيلي: العقود المسماة، في قانون المعاملات المدنية الإمارتية، والقانون المدني الأردني، الطبعة الثانية٢٠٠٥م.

٥٤. وهبة مصطفى الزحيلي: بطاقات الائتمان، الدورة الخامسة عشرة ٦-١١/٣/٢٠٠٤م مسقط سلطنة عُمان.
٥٥. وهبة مصطفى الزحيلي: قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، لسنة ١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م.
٥٦. هشام مفيد حمود: الأثار السلبية الناجمة عن تزوير البطاقات الائتمانية ، بحث ضمن أعمال ندوة:" تزوير البطاقات الائتمانية"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م .
٥٧. ياسر بن راشد الدوسري: البطاقات الائتمانية، دراسة فقهية مقارنة، ١٤٣١/١٤٣٢هـ.
٥٨. يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين، المتوفى سنة٦٧٦هـ: صحيح مسلم بشرح النووي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.